

## ملتقى الأبحر

@ 329 @ يقتل العمد ويقتص به ، ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ إلى آخر فماتاً اقتص للأول ، وعلى عاقلته الدية للثاني . .  
\$ 2 ( فصل ) 2 \$ .  
ومن قطع يد رجل ، ثم قتله أخذ بهما مطلقاً إن تخللها برء وإلاّ فإن اختلفا عمداً  
وخطأ